(المادة الثانية)

تسهيلا لحركة التبادل التجارى بين البلدين ، وافق الجانبان على إعفاء السلع المنصوص عليها فى القائمة المرفقة من شهادة المنشأ بالنسبة لمنتجات البلدين وهى التى لا تقل التكلفة المحلية فيها عن ٤٠٪ من التكلفة الكلية .

(المادة الثالثة)

يصبح هذا البروتوكول ساري المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل مذكرات تؤيد مصادقة حكومتى البلدين عليه وفقا للأنظمة الدستورية فى كل منهما .

كتب بالقاهرة فى اليوم العشرين من ربيع الآخر سنة ١٣٨٧ هـ الموافق ٢٧ تموز (يوليو) سنة ١٩٦٧ م من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن	عن
حكومة الجمهورية العراقية	حكومة الجمهورية العربية المتحدة
أديب الجادر	حسن عباس زكى
وزير الاقتصاد	وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

قائمة السلع المعفاة من شهادة المنشأ

الأقمشة القطنية .
الأقمشة الحريرية .
الفانلات القطنية .
المناشف القطنية .
الغزول القطنية .
الغزول الحريرية .
الخيوط القطنية .
السكاير .
التمور .
التبوغ .
المعلبات .
مكائن الخياطة .
جيترى تابولين .
منتجات خان الخليلى .
المصنوعات الزجاجية والأكواب .
الملابس الداخلية والخارجية الجاهزة مصنوعة وغير مصنوعة .
مساحيق تنظيف .
أحذية جلدية و بلاستيكية وأشرطة .
مصنوعات جلدية عموما .
الزيوت النباتية .
كافة الحبوب والبذور والمنتجات الزراعية عموما .
الأثاثات الخشبية .
الأثاثات المعدنية .
سجاد وأبسطة وكليم .
المصنوعات الجلدية .
الحديد الخردة .
النحاس الخردة .
الرصاص الطرى .
مطابخ وأفران غازية
سخانات .
مدافىء (صوبات) .
إطارات السيارات .
منتجات الألومنيوم بأنواعها ملون وعادى .
عطور ومستحضرات تجميل .
صابون .
بطانيات .
ثلاجات .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٤٥١ لسنة ١٩٦٧ الصادر فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٦٧ بالموافقة على البروتوكول الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٧ يوليه سنة ١٩٦٧ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية بشأن تعديل الاتفاق التجارى المعقود بين البلدين بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٨

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية البروتوكول الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٧ يوليه سنة ١٩٦٧ بين حكومة الجمهورية العربيه المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية بشأن تعديل الاتفاق التجارى المعقود بين البلدين بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ، ويعمل به اعتبارا من ٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٧

تحريرا فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٧)

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٥٢ لسنة ١٩٦٧

بشأن الموافقة على البروتوكول الموقع فى القـــاهرة بتاريخ ١٩٦٧/٧/٢٧ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية بشأن تعـــديل بعض مواد اتفاق الدفع الموقع فى ١٠ فبراير سنة ١٩٦٤ بين البلدين

رئيس الجمهورية

بعـد الاطلاع على المـادة ١٢٥ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لهـا قوة القانون ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ووفق على البروتوكول الموقع فى القـــاهرة بتاريخ ١٩٦٧/٧/٢٧ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية بشأن تعديل بعض مواد اتفاق الدفع الموقع فى ١٠ فبراير سنة ١٩٦٤ بين البلدين ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليه

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (١٠ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

بروتوكول

بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية بتعديل بعض مواد اتفاق الدفع الموقع فى ١٠ شباط (فبراير) سنة ١٩٦٤

تنفيذا لتوصيات اللجنة التجارية والمالية والنقدية والكركية المنبثقة عن اللجنة الدائمة للتنسيق الاقتصادى بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية المنعقدة بالقاهرة خلال الفترة من ٢٥ إلى ١٩٦٧/٧/٢٧ ، فقد اتفق الجانبان على تعديل اتفاق الدفع المعقود بين البلدين فى ١٠ شباط (فبراير) سنة ١٩٦٤ على الوجه التالى :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثالثة من اتفاق الدفع المعقود بين البلدين فى ١٠ شباط (فبراير) سنة ١٩٦٤ النص التالى :

"يجوز أن يظهر حساب الجمهورية العربية المتحدة رصيدا دائنا أو مدينا لحد أقصى مقداره ١,٥٠٠,٠٠٠ (مليون وخمسمائة ألف) جنيه استرليني حسابى.

وإذا تجاوز رصيد هذا الحساب المذكور أعلاه فعندئذ يخطر الطرف الدائن الطرف المدين بوقوع هذا التجاوز فى الحساب ويسدد مباشرة أى تجاوز يظهره رصيد الحساب بعد ٩٠ يوما من تاريخ الإخطار المذكور بعملة قابلة للتحويل يتفق عليها بين البنك المركزى العراق والبنك المركزى المصرى" .

(المادة الثانية)

يضاف إلى قائمة المدفوعات الجارية المرفقة باتفاق الدفع المعقود بين البلدين فى ١٠ شباط (فبراير) سنة ١٩٦٤ البند ١٤ ونصه كالآتى :

البند ١٤ :

حصة الجمهورية العراقية من نفقات الجامعة العربية فى مقر الجامعة وحصة الجمهورية العربية المتحدة فى نفقات المكاتب التابعة للجامعة العربية فى العراق وذلك فى حدود ما قد يكون مقررا من نسب تؤدى بغير العملات القابلة للتحويل .

يصبح هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من اتفاق الدفع المعقود بين البلدين فى ١٠ شباط (فبراير) سنة ١٩٦٤ ويسرى مفعوله اعتبارا من ١٩٦٧/٨/١٠ على أن تتخذ السلطات المختصة فى كل من البلدين الإجراءات الفورية لتنفيذ هذا البروتوكول .

كتب بالقاهرة فى اليوم العشرين من شهر ربيع الآخر سنة ١٣٨٧ هـ الموافق اليوم السابع والعشرين من شهر تموز الثانى (يوليو) سنة ١٩٦٧ م بنسختين أصليتين باللغة العربية .

عن حكومة الجمهورية العراقية
أديب الجادر
وزير الاقتصاد

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة
حسن عباس زكى
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٤٥٢ لسنة ١٩٦٧ الصادر فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٦٧ بالموافقة على البروتوكول الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٧ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية بشأن تعديل بعض مواد اتفاق الدفع الموقع فى ١٠ فبراير سنة ١٩٦٤ بين البلدين ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ينشر فى الجريدة الرسمية البروتوكول الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٧ يوليه سنة ١٩٦٧ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقيـــة بشأن تعديل مواد اتفاق الدفع الموقع فى ١٠ فبراير سنة ١٩٦٤ بين البلدين .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٦٧/٨/١٠

محررا فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٧)

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٧٤ لسنة ١٩٦٧

بشأن الموافقة على الكتابين المتبادلين فى القاهرة بتاريخ ١٩٦٧/٦/٣ بين حكومتى الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان بشأن زيادة حجم التعاون التجارى بين البلدين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ووفق على الكتابين المتبادلين فى القاهرة بتاريخ ١٩٦٧/٦/٣ بين حكومتى الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان بشـــأن زيادة حجم التعاون التجارى بين البلدين، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عل

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر